

+ ملحوظة

+ ملحوظة

+ ملحوظة



المملكة المغربية

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

الوزير

22 نوفمبر 2013

إلى

27

السيدات والسادة مديرى الوكالات الحضرية

الموضوع : بخصوص تنفيذ مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

المرفقات : الدورية المشتركة بين وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ووزارة الداخلية عدد D1.0966 - 185 بتاريخ 13 نوفمبر 2013.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،


وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه وفي إطار أجرأة المقتضيات الواردة بالمرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24 مايو 2013 القاضي بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، يشرفني أن أوافيكم طيه بالدورية المشتركة بين كل من وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ووزارة الداخلية الموجهة إلى السيدات والسادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم ومديرى الوكالات الحضرية بخصوص التدابير الواجب اتخاذها ببنية الشروع في التفعيل الأمثل للمساطر الجديدة المتعين إعمالها.

وبالنظر للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الورش الإصلاحي، أطلب منكم السهر شخصيا على تنفيذ ما ورد بهذه الدورية المشتركة بالشكل الذي يضمن تعليم فحوى ضابط البناء العام والحرص على تفعيل مضامينه.

وتفضلا بقبول خالص التحيات.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

محمد العنصر



وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

زاوية شارع مشليفن وزنقة جبل بوبيان، حي أڭدال، الرباط 10000 - المغرب

المملكة المغربية

وزارة التعمير
وإعداد التراب الوطني

عدد 185

13 نومبر 2013

وزارة الداخلية

عدد D 10966

إلى السيدات والساسة :

ـ ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة

— مديرى الوكالات الحضرية

الموضوع : دورية مشتركة بمخصوص تنفيذ مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الشخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ونصوص الصادرة لتطبيقها.

المفقات : نسخة من دفتر التحملات الخاص بإحداث الشبكة الوحيدة لرخص التعمير.

سلام تام بوجوده مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، يشكل قطاع التعمير، ولاسيما إحداث مشاريع البناء والتجزئات العقارية والجموعات السكنية، مجالاً استثمارياً بامتياز، وذلك بالنظر إلى انعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وال عمرانية الملحوظة وإسهاماته في توفير فرص الشغل والسكن وتهيئة أماكن الأنشطة المختلفة وخلق قيمة مضافة، وكذلك في درء موارد جبائية هامة على الدولة والجماعات على حد سواء.

وحتى يتسع توسيع الشروط الضرورية لتطوير هذا القطاع وضمان استجابته لمتطلبات المواطنين والمستثمرين على حد سواء، فإنه بات من الضروري تمكين مختلف المتدخلين من

الاضطلاع بدورهم على الوجه الأكمل وتبسيط مساطر ومسالك دراسة مختلف المشاريع ووضع حد لتلك التي لا تستند على مرجعية تشريعية أو تنظيمية أو أبانت عن عدم جدواها.

ولهاته الغاية، شكل ورش إصلاح المنظومة المحددة لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات أحد أولويات البرنامج الحكومي لمواكبة المجهودات المبذولة لتحسين مناخ الأعمال وإنعاش الاستثمار وتبسيط وتوحيد المساطر الإدارية.

وتكريساً للمبادئ الرائدة التي كرسها دستور المملكة الرامية إلى ضرورة إخضاع المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، واستحضاراً لنتائج مختلف التقارير والدراسات التقديمية المتعلقة بمساطر دراسة طلبات رخص التعمير، تم استصدار المرسوم رقم 2.13.424 بتاريخ 13 رجب 1423 (24 مايو 2013) القاضي بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، عملاً بمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

وتمثل الإسهامات الأساسية لهذا الضابط، أساساً، في اعتماد مساطر تأخذ بعين الاعتبار عدد ساكنة الجماعات ومبادئ تكريس سياسة القرب، وذلك من خلال :

- إحداث شبكة وحيد لرخص التعمير، كمحاطب وحيد لأصحاب الشأن يعني بتتبع مسار الطلبات ابتداء من إيداعها إلى غاية الحصول على الرخص والأذون، على صعيد الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا على مستوى المقاطعات المشار إليها في المادة 84 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته؛

- إحداث لجان إقليمية للتعهير على مستوى العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 50.000 نسمة، يناظرها استطلاع الآراء والتأشيرات المقررة طبقاً للتشريعات والأنظمة المعول بها.

ولبلوغ الأهداف المتوجة من استصدار هذا المرسوم وإعمالاً لبدأ التدرج في الترتيل والأجراء، يتعين على السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم السهر على :

- دعوة السادة رؤساء الجماعات والمقطوعات المعنية على اتخاذ كافة التدابير الضرورية الالزامية لتأهيل وتحيئة المقررات التي ستحتضن الشباك الوحيد لرخص التعمير، وفق لمقتضيات دفتر التحملات المرفق طيه المتعلق بتحديد مهام هذا الشباك والالتزامات الواجب التقيد بها لضمان حسن الاستقبال والتدبير الأمثل لملفات طلبات الرخص وكذا تحديد المواصفات والموارد البشرية الضرورية الواجب توفرها في هذا الشباك؛

- اتخاذ القرارات العاملية، المقررة بموجب المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه، القاضية بإحداث اللجن الإقليمية للتعهير وتحديد وتحيئة فضاءات ومقررات عملها وكيفية اشتغالها وذلك بتنسيق مع السادة رؤساء مجالس الجماعات والسادة مديرى الوكالات الحضرية مع الحرص، قدر المستطاع، على إحداث عدد كاف من اللجن الإقليمية لتيسير استقصاء الآراء والحصول على التأشيرات المقررة طبقاً للتشريعات والأنظمة المعول بها بخصوص دراسة ملفات طلبات الرخص.

كما أخبركم، كذلك، أنه يتعين على السادة ولاته وعمال العمالات والأقاليم والمقطوعات السهر على أن تمارس الجماعات والمقطوعات والإدارات والمؤسسات العمومية اختصاصاتها، في إطار احترام الآجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الشخص والأذون ورخص السكن وشواهد المطابقة واتخاذ التدابير الالزامة في حالة رصد أي تأخير أو تفاسع.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها تفعيل أحکام المرسوم القاضي بالموافقة على ضابط البناء العام، فإن السادة ولاته وعمال العمالات والأقاليم والمقطوعات مدعاوون إلى التنسيق مع

03/06/2007 10:53 037577014

PAGE 05/10

السادة مدراء الوكالات الخضرية بهدف تنظيم أيام دراسية تحسينية لفائدة جميع المتدخلين في هذا المجال، ولا سيما السادة رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات وكذا المصالح التقنية الجماعية المختصة، وذلك قصد تعميم وشرح مقتضيات المساطر الجديدة التي سيتم الشروع في العمل بها ابتداء من فاتح نونبر 2013.

ولهاته الغاية، نطلب منكم العمل على موافاة اللجنة المركزية المشتركة بين الوزارتين (مديرية الممتلكات بوزارة الداخلية ومديرية التعمير بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني) بتقارير مفصلة عن التدابير التي تم اتخاذها للشروع في تنفيذ أحكام المرسوم القاضي بالموافقة على ضابط البناء العام وكذا بالصعوبات التي قد تعرّض تنفيذ مقتضياته.

وإذ نعتمد على تتبعكم الشخصي لتفعيل هذا الورش الهام، نطلب منكم إيلاء الأهمية القصوى لتبني تنفيذ التوجيهات الواردة بهذه الدورية المشتركة على الوجه الأكمل بما يلزم من تدابير تكفل تعميم فحوى ضابط البناء العام والحرص على تفعيل مضامينه بالشكل الأنسب الذي يتبع بلوغ الغايات المنشودة.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

وزير الداخلية

~~وزير التعمير وإعداد التراب الوطني~~~~وزير الداخلية~~

محمد العنصر

~~محمد العنصر~~

دفتر التحملات
الخاص بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير

لقد شكل ورش إصلاح المنظومة المحددة لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات أحد أولويات البرنامج الحكومي مواكبة المجهودات المبذولة لتحسين مناخ الأعمال وإنعاش الاستثمار وتبسيط المساطر الإدارية.

ويعتبر التفصيص على إحداث الشباك الوحيد على صعيد الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة من بين الإسهامات الأساسية لضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. وبهدف دفتر التحملات أساسا إلى تحديد:

- مهام الشباك الوحيد:
- الالتزامات الواجب التقيد بها لضمان حسن الاستقبال والتدبير الأمثل لملفات طلبات الرخص والأذون:
- المواصفات الضرورية اللازم توفرها في هذه الشبابيك:
- الموارد البشرية الواجب توفيرها.

1- مهام الشباك الوحيد

يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن. ولهذا الغرض، يضع رهن إشارتهم مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة ب:

- الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص;
- مسالك ومساطر منح الرخص;
- وضعية تقديم دراسة ملفات طلبات الرخص.

ويقوم الشباك الوحيد لرخص التعمير بدراسة طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات منذ إيداعها إلى غاية تسليم الرخص والأذون. ولهذا الغرض، يتولى الشباك الوحيد :

- تسلم ملفات طلبات الرخص والأذون بمكتب ضبط الشباك مقابل تسليم وصل إيداع مرقم ومؤرخ إلى أصحاب الشأن!
- اتخاذ جميع التدابير الالزمة لنجح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل;
- إعداد القرارات الإدارية التي تعرض على توقيع رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة;
- تسليم الرخص والأذون إلى صاحب الشأن.

2- الالتزامات الواجب التقييد بها لضمان حسن الاستقبال والتدبير

يشكل حسن الاستقبال والإنصات إلى المرتفقين وحسن توجيههم، ركيزة أساسية يتعدّر في حالة عدم إعمالها أو إيلائها العناية الخاصة بلوغ الأهداف المنشودة المتعلقة بورش تبسيط مسالك دراسة ملفات طلبات الرخص في ميدان التعمير.

ولهاته الغاية، يتعين على الشباك الوحيد توفير خدمة ملائمة تمكن من :

- توفير وlog سهل إلى هذه الشباك، وذلك من خلال الإشارة مثلاً إلى وضع آليات التشويير الخارجية والداخلية وضمان ولوجية الأشخاص ذات الحركة المحدودة وتوفير خدمة مماثلة عبر موقع إلكتروني خاص بالشباك؛
- حسن الاستقبال والإنصات، من خلال اختيار مخاطبين توفر فيهم كافة الشروط لاستقبال المرتفقين وتزويدهم بالمعلومات المطلوبة وتوجيههم إلى المكاتب المختصة التي من شأنها الإجابة على طلباتهم داخل آجال محددة مسبقاً فضلاً عن ضرورة توفير فضاء ملائم للانتظار توفر فيه شروط التهوية والراحة؛
- تقديم إجابات واضحة لجميع الطلبات، من خلال السهر على أن تكون الجذاذات والوثائق المستعملة سهلة الاستعمال والتعبئة وكذلك مساعدة المرتفقين على تكوين الملفات وإشعارهم بكيفية تتبع مسار دراستها وتزويدهم بكلفة المعلومات المطلوبة في حينه أو داخل آجال محددة؛
- توجيه مراسلات كتابية بشأن جميع الشكايات والتظلمات، عبر توجيه رسائل كتابية داخل آجال محددة مسبقاً، على جميع طلبات المرتفقين سواء عبر البريد العادي أو الإلكتروني حسب رغباتهم المعبّر عنها؛
- استقراء آراء المرتفقين لتطوير الخدمات المقدمة من خلال وضع صندوق للاقتراءات وجذاذات لاستقراء رأي المرتفقين (كتابياً أو إلكترونياً) ودراستها بكيفية مستمرة تمكن من اتخاذ كافة الإجراءات لتجاوز الإكراهات المرصودة وإعمال التدابير التي من شأنها تحسين جودة الخدمات المقدمة.

3- الموصفات الضرورية اللازمة لتوفيرها في الشباك الوحيد

تشكل فضاءات الاستقبال والآليات الاستفصال قاعدة أساسية من شأنها الرفع من مردودية الشباك الوحيد والإسهام في تحسين الخدمات المقدمة إلى المرتفقين. ولهذه الغاية، يتعين أن يتوفّر الشباك الوحيد على :

- مقرات خاصة، إذا توفر ذلك، بمواصفات معمارية لائقة;
 - هوية بصرية **Identité Visuelle** ولوحة مرئية مميزة تمكن المرتفقين من التعرف على مقر الشباك؛
 - تشوير خارجي **Signalétique** يمكن من تسهيل الولوج إليها؛
 - موقع إلكتروني خاص بالشباك؛
 - أرقام هاتفية خاصة سهلة التداول؛
 - شبكة معلوماتية **réseau informatique** تتمكن من تبادل المعلومات والمعطيات؛
 - التوفر على المعدات الضرورية من حواسيب وطابعات وناسخات، ...؛
 - الربط بشبكة الأنترنيت؛
 - التوفر على شروط التهوية والمرافق الصحية الضرورية؛
 - التوفر على معدات إطفاء الحريق حسب المواصفات المعتمول بها فيما يتعلق بالفضاءات المعدة لاستقبال العموم.
- كما ينبغي أن يتتوفر الشباك الوحيد على :

1- وحدة الاستقبال : تتكون من فضاء الاستقبال والإرشاد ومكتب الضبط

- **فضاء الاستقبال والإرشاد** مجهز بكافة الوسائل المساعدة على توجيه العموم من قبيل الدلائل المسطرية ومختلف الجذادات النموذجية ولوائح الوثائق المطلوبة حسب كل مسطرة. ويتعين أن يتتوفر هذا الفضاء على مساحة كافية وفضاء الانتظار مجهز بأثاث مناسب ومزود بشاشات لعرض نتائج الدراسة. كما يتعين كذلك تثبيت اللوحات التي تعرف بمساطر الدراسة والوثائق المكونة للملفات وكذلك وثائق التعمير المعتمول بها، بأماكن بارزة تتيح لأصحاب الشأن والمرتفقين الاطلاع عليها بشكل مباشر؛
- مكتب للضبط يتولى مهام تسلم ملفات طلبات الرخص وتحديد تاريخ الدراسة وتسلیم وصل الإيداع لأصحاب الشأن.

2- وحدة الدراسة : تتكون من مكتب التتبع وفضاءات الدراسة

- مكتب التتبع يتولى توجيه الملفات لمختلف المتدخلين وتتابع دراستها حسب نوعية المساطر وإعداد محاضر أشغال لجان الدراسة ونشر نتائج مداولتها فضلا عن إعداد القرارات الإدارية وتتبني مسارها إلى غاية تسليم الرخص إلى أصحاب الشأن؛
- فضاء الدراسة والذي يتعين أن يتتوفر على الأقل على قاعتين للدراسة، تخصص إحداهما لمسطرة المشاريع الكبرى والثانية لمسطرة المشاريع الصغرى؛
- مكاتب لممثلي الإدارات المتدخلة وخاصة أعضاء اللجنة الدائمة؛
- مكتب مخصص لاحتساب مختلف الرسوم الواجب أدائها.

ويتعين أن تتوفر وحدة الدراسة على مساحة كافية تمكن من احتضان مختلف الفضاءات المكونة لها، وكذلك توفير شروط الاشتغال وحفظ الملفات.

3- وحدة تدبير الشباك الوحديد : تتكون من مكتب دراسة الشكایات والمقترحات ومكتب الأرشيف ومكتب تدبير الشباك الوحديد

▪ مكتب دراسة شكایات المرتفقين ومقترحاتهم الذي يتولى الإجابة الكتابية على مختلف الشكایات وتحليل نتائج استقراء آراء المرتفقين ومقترحاتهم لتحسين جودة الخدمات المقدمة لهم :

▪ مكتب الأرشيف الذي يتبعه أن يتتوفر على مساحة كافية ومجهمزة بكافة المعدات الضرورية لتوثيق الملفات وحفظها والشهر، قدر الإمكان، على رقمتها وإدراجها بقاعدة معطيات معلوماتية وذلك من أجل تقاسم محتوياتها وتسييل الوصول إليها :

▪ مكتب مخصص لرئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة أو كل شخص مفوض له التوقيع على مختلف القرارات الإدارية المتعلقة بالرخص والأذون فضلا عن المكاتب الخاصة بتدبير الشؤون اللوجيستيكية للشباك الوحديد.

4- الموارد البشرية المخصصة للشباك الوحديد

يشكل توفير الموارد البشرية أحد أهم شروط نجاح الشباك الوحديد وبلغ الأهداف المتوازنة من إحداثه. ولهاه الغاية، يتبعه على الجماعات والمقاطعات المعنية السهر على تعيين الموارد البشرية المؤهلة في ميادين الهندسة المعمارية والعمارة والهندسة المدنية والطبوغرافية والتواصل والمعلوماتيات ، ... بالعدد الكافي الذي من شأنه ضمان جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين واحترام الآجال المنصوص عليها بضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالعمارة والتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.